

فصل في تعديل الشهود وجرحهم

أحمد الصقوب

فصل ويعتبر في البيئة العدالة ظاهرا وباطنا. وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البيئة وفسقها. فان

ارتاب منها فلا بد من المزكين لها - [00:00:00](#)

فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته. اجابه لما سأل الا وانتظره ثلاثة ايام. فان اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البيئة المزكاة واقام بذلك بينة. سمعت -

[00:00:20](#)

بطالة الشهادة. ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بيئة المدعي او قال فداء ليس لي بينة. قال له الحاكم ليس لك

على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفتك - [00:00:50](#)

جوابه في الدعوة ويخلي سبيله. ويحرم تحليله بعد ذلك. وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك. وان لم يحلف الغريم قال له

الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنقول - [00:01:10](#)

ويسن تكراره ثلاثا. فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق - [00:01:30](#)